في الثمن والمبيع وفيما يكره في البيوع ومالا يكره **قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد** كالبيع بالخمر او بشرط لا
يقتضيه العقد واحترز به عن البيع الباطل فانه لا يفيد الملك اصلا ولو بالقبض وقيد بقوله **بامر البائع**
اي باذنه لانه بغير اذنه لا يفيد الملك ولا بد له من اذن صريح بعد الافتراق وقبله في المجلس يكتفي بالدلالة
والواو في قوله **وكل من عوضيه** اي عوض البيع وهما الثمن والمبيع **مال** للحال اي والحال ان كل واحد من العوضين
مال ولو كان احد العوضين غير مال كالحر والميتة والدم يكون البيع باطلا ولا يفيد الملك وان اتصل به القبض ويكون
المبيع امانة حتى لو هلك لا ضمان على القابض وعند البعض يضمن وهو رواية عن اصحابنا **ملك المشتري المبيع**
بقيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد
وبه قال الشافعي وعند محمد يعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه اذا كان المبيع من ذوات القيم وان كان من ذوات
الامثال ملكه بمثله اذ هو الاعدل لكونه مثلا له صورة ومعنى هذا على قول مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق لا يملك العين
وانما يملك فيها التصرف خاصة بحكم تسليط البائع عليه وقالوا ان فيه رواية لا يملك بالفاسد العين ولا التصرف
وان قبضه لانه محظور ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولكنه فسد باعتبار
وصفه فان زال هذا الوصف ينعقد اصلا ووصفا **ولكل منهما** اي من المتبايعين في البيع الفاسد **فسخه** اي فسخ
البيع لكن قبل القبض بعلم صاحبه لان الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فكان بمنزلة البيع الذي فيه الخيار فكان
كل منهما بسبيل من فسخه من غير رضى الاخر لكنه يتوقف على علمه لان فيه الزام الفسخ له فلا يلزمه بدون علمه واما بعد القبض
فان كان الفساد في صلب العقد بان كان راجعا الى احد البدلين كالبيع بالخمر او الخنزير فكذلك لكل منهما
الفسخ لقوة الفساد وان كان بشرط زائد بان باع الى اجل مجهول او غيره فلصاحب منفعة الشرط الفسخ
دون الاخر عند محمد وعندهما لكل منهما فسخه بعلم صاحبه في الكل وعند ابي يوسف لا يشترط علمه قال الشارح
معنى قوله ولكل منهما اي على كل منهما لان رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اساتم فلها
اي فعليها ثلث لا احتاج الى هذا التكليف وانما اللام على اصله لانه تبين ان لكل واحد منهما سبيلا على الفسخ لان
واحد منهما ينفرد به بدون علم الاخر وان لم يكن رضاه **الا ان يبيع المشتري** الذي اشتراه بالبيع الفاسد
او يهب بان كان عبدا مثلا فوهبه لشخص **او يحرر** بان كان عبدا فاعتقه **او يبني المشتري** بان كان عقارا
فبنى فيه فهذه التصرفات تمنع الفسخ لان المشتري ملك المبيع بالقبض فتنعقد فيه تصرفاته كلها
وينقطع به حق البائع في الاسترداد سواء كان مما يقبل الفسخ او لا يقبله الا الاجارة والنكاح
فانهما لا يقطعان حق البائع في الاسترداد لان الاجارة عقد ضعيف ينفسخ بالاعذار والنكاح لا يمنع فسخ
البيع فيفسخ ويرد على البائع والنكاح على حاله وما عداهما من التصرفات يقطع حق الاسترداد
والرهن

والاصح قول مشايخ بلخ

والرهن لانها لازمة الا الاجارة اذا جاء المالك او فك الراهن الرهن يعود حق الاسترداد وكذا الرجوع في الهبة يعاد
حق الاسترداد سواء كان بقضاء او بغير قضاء وعلى اصل العلائة لا ينقطع الاسترداد بل يسترد البائع بعد اداء الثمن
وفي البناء خلاف ابي يوسف ومحمد فعندهما لا ينقطع حق الاسترداد بل يسترد البائع وينقض
ما بناه المشتري لان حقه في الاسترداد اقوى من حق الشفيع وحقه لا يبطل مع ضعفه فهذا اولى
ولابي حنيفة رحمه الله ان حق الاسترداد في البيع الفاسد حق الشرع والبناء حق المشتري وحق العبد
مقدم لحاجته والمشتري بنى بتسليط البائع فلا يكون له نقضه وعلى هذا الخلاف الغرس **وله**
اي للمشتري **ان يمنع المبيع عن البائع** اذا تفاسخا بعد قبض العوضين **حتى ياخذ الثمن منه** اي من البائع
لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البائع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه تقدم عليه
حال حياته فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته وعلى ارباب الديون والورثة وعلى هذا الاستئجار اجارة فاسدة والعقد
الاجارة او ارتهن فاسدا او اقرض قرضا فاسدا واخذ به رهنا له ان يحبس ما استاجر وما ارتهن حتى يقبض
ما نقده اعتبارا بالعقد الجائز اذا تفاسخا فان مات الموجر او الراهن او المستقرض فهو احق بما في يده من المقبوض
من سائر الغرماء **وطاب للبائع ما** اي الذي **ربح** في البيع الفاسد **لا** يطيب **للمشتري** ما ربح فان كان المبيع
من الاشياء التي تتعين بالتعيين على لا يتعين كالدراهم والدنانير وربح كل منهما يطيب للبائع لان ما لا يتعين
مثله يجب في ذمته فلا يتمكن الخبث فيه بخلاف ما يتعين لان العقد يتعلق به فيتمكن الخبث فيه فيجب التصدق
به هذا في الخبث الذي يكون لفساد الملك فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهل
يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه في البيع الفاسد ما دام قائما قيل يتعين لانه قبض مضمون بالمثل فصار كالغصب
وقيل لا يتعين لانه ملكه بالقبض والاول اصح وقيل على هذا لا يطيب له ربح في الثمن عندهما كما في المغصوب
ولو ادعى على شخص **اخر دراهم فقضاها** المدعى عليه **اياه** اي المدعي **ثم تصادقا** اي المدعي والمدعى
عليه **انه** اي المدعى عليه **لا شيء عليه** من تلك الدراهم التي ادعاها عليه **طاب له** اي للمدعي الدراهم وربحها
وربحه لان الخبث لفساد الملك لانه ملكه اولا بالتصادق ثم استحق به انه لا شيء عليه **وكره النجش** بفتحتين ويروى
بسكون الجيم وهو ان يستام السلعة بازيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا رواه البخاري ومسلم واحمد
والتناجش ان يكون من اثنين **و**كره **السوم على سوم غيره** وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما
ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم
على سوم غيره رواه البخاري ومسلم واحمد وانما يكره اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري

وينتفع به

وان كان الخبث لعدم الملك كالمغصوب والامانات فيهما التصدق به

الذي يشتري